

[شرحُ غريبِ كتابِ العَقِيْقَةِ]^(١)

[من موطأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ في (العَقِيْقَةِ)

حينَ قالَ: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ ولو بَعْصُفُورٍ». [٢/ ٥٠١ رقم (٥)].

أَيُجْزَىءُ أَنْ يَعْتَقَ الرَّجُلُ بِالْبَعْصُفُورِ، أَوْ بِمَا دُونَ شَاةٍ؟ فقالَ: لا يُجْزَىءُ في العَقِيْقَةِ إِلَّا مَا يُجْزَىءُ في الضَّحِيَّةِ، وليس مَعْنَى قَوْلِهِ في الحديثِ: «ولو بَعْصُفُورٍ» أَنْ يَكُونَ البَعْصُفُورُ يُجْزَىءُ، إِنَّمَا ذَلِكَ تَحْقِيقٌ وَتَمثِيلٌ؛ لِاسْتِحْبَابِ العَقِيْقَةِ وَأَنْ لا تُتْرَكَ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ لَمْ تَعْظُمَ فِيهَا النِّفَقَةُ. هَذَا مَعْنَى الحَدِيثِ وَوَجْهُهُ.

(شرحُ غريبِ كتابِ القِرَاضِ وَالْمَسَاقَاتِ)^(٢)

[من موطأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملكِ بنَ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكِ

وَعُغْلَامٍ أَرْسَلْتَهُ أَهْلَهُ بِالْوَلِيِّ فَبَدَّلْنَا مَا سَأَلَ
أَوْ نَهَيْتَهُ فَاتَّاهُ رِزْقُهُ فَاشْتَوَى لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلَ

الألوكُ: الرِّسَالَةُ.

(١) الموطأ رواية يحيى: ٥٠٠/٢، ورواية أبي مُصعبٍ الزُّهري: ٢/٢٠٤، ورواية محمد بن الحسن:

٢٢٥، ورواية سُويد: ٢٣٢، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٣٦٣/١٥، والمُنْتَقَى لأبي الوليد

الباجي: ١٠١/٣، والقبس: ٦٤٨، وتنوير الحوالك: ٥٤/٢، وشرح الزُّرقاني: ٩٦/٣.

(٢) هما في الموطأ كتابان: كتاب (القراض) وكتاب (المساقات). يراجع: الموطأ رواية يحيى:

٦٨٧/٢، ٧٠٣، ورواية أبي مُصعبٍ الزُّهري: ٢/٢٨٩، ٣٧٧، ورواية محمد بن الحسن:

٣٨١ (الشركة في البيع)، والاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: ٢١/١١٩، ١٩٥، والمُنْتَقَى

لأبي الوليد الباجي: ١٤٩/٥، ١٨٨، والقبس لابن العربي: ٥٦٨، ٨٦١، وتنوير

الحوالك: ١٧٣/٢، ١٨٥، وشرح الزُّرقاني: ٣/٣٤٥، ٣٦٣.

في المال الذي دَفَعَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِالْبَصْرَةِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِي عُمَرَ سَلَفًا كِي يَنْتَفِعَا بِرَبْحِهِ، وَيُؤَدِّيَاهُ بِالْمَدِينَةِ إِلَى عُمَرَ، فَأَخَذَهُمَا عُمَرُ بِالْمَالِ وَبَرْبِحِهِ، ثُمَّ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنَهُمَا وَيَبْنِي الْمُسْلِمِينَ قِرَاضًا، فَأَخَذَ الْمَالَ وَنَصَفَ رِبْحِهِ، وَأَعْطَى عَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ نِصْفَ رِبْحِهِ [٢/ ٦٨٧ رقم (١)].

ما معنى هَذَا؟ وهل يلزِمُ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ ضَمَنِ مَالٍ بِسَلْفٍ أَوْ غَيْرِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَازِمًا لِهَمَا، وَلَا يَلْزِمُ غَيْرُهُمَا مِمَّنْ فَعَلَ فَعَلَهُمَا، وَضَمَّنَ مَالًا بِسَلْفٍ أَوْ بَأَيِّ وَجْهِ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، فَرِبْحِهِ لَهُ كَمَا أَنَّ مَصِيبَتَهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «الرَّبِيحُ بِالضَّمَانِ» غَيْرَ أَنَّ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ اشْتِدَادًا عَلَى ابْنَيْهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحَمَلًا عَلَيْهِمَا وَتُهْمَةً لِنَفْسِهِ [١٣٢] فِيهَا، وَحَيْطَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَلِمَالِهِمْ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ: فَلِمَ سَاقَ مَالُكَ هَذَا الْخَبَرَ فِي كِتَابِهِ فِي (الْقِرَاضِ) إِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

فَقَالَ: إِنَّمَا سَاقَهُ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْقِرَاضَ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ بِعَهْدِ عُمَرَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، جَارِيَةٌ، مَعْمُولٌ بِهَا فِي الْقَدِيمِ.

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ قَوْلِ مَالِكٍ: (السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاتِ) الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى الْمُسَاقِي (سَدُّ الْحِطَارِ) وَ(خَمُّ الْعَيْنِ) [و(رَمُّ الْقَفِّ)]^(١) وَ(سَرُّ الشَّرْبِ) وَ(أَبَارُ النَّخْلِ) وَ(قَطْعُ الْجَرِيدِ) وَ(جَدُّ التَّمْرِ) [٢/ ٧٠٥ رقم (٢)].

(١) غير موجودة في الموطأ رواية يحيى، معلقة على هامش النسخة من الأصل، وهي موجودة في بعض الشروح كالمتقى: ١٢٦/٥، عن ابن حبيب.

مَا تَفْسِيرُ هَذَا كُلهُ؟ وما تَفْسِيرُ المَالِ فِي هَذَا الكَلَامِ؟ وَكَيْفَ هِيَ (شَدُّ الحِطَارِ) أَوْ (سَدُّ الحِطَارِ)؟

قال عبدُ الملِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «لَرَبِّ المَالِ» فَيَعْنِي: لَرَبِّ النَّخْلِ، العَرَبُ تُسَمِّي النَّخْلَ المَالِ، وَتُسَمِّي الإِبِلَ المَالِ، وَالعَنَمَ المَالِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنَ الحَيَوَانِ وَالعُرُوضِ. العَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ ذَلِكَ الأَمْوَالِ، أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: لَمْ نُصِبْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا إِلَّا الأَمْوَالِ، الثِّيَابَ وَالمَتَاعَ يَعْنِي النَّخْلَ وَالإِبِلَ وَالثِّيَابَ وَالحَوَثَى^(١) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قال عبدُ الملِكِ: أَمَّا (شَدُّ الحِطَارِ) لِتَحْصِينِ الرُّرْبِ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، وَهِيَ عِنْدَنَا بِالسَّيْنِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُطَرَّفِ، وَابْنِ المَاجِشُونِ، وَابْنِ وَهَبٍ، وَابْنِ القَاسِمِ. وَأَمَّا ابْنُ نَافِعٍ فَكَانَ يَرِوِيهَا بِالسَّيْنِ^(٢) عَلَى مَعْنَى سَدِّ ثَلْمِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى وَالاِسْتِراطِ.

قالَ عبدُ الملِكِ: وَأَمَّا (سَرُّ الشَّرْبِ) فَكُنْسُ الحِياضِ^(٣) الَّتِي حَوْلَ

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «الحرث».

(٢) قال أبو الوليد الوراق: «رواية عبيد الله عن أبيه: «سَدُّ» بالسَّيْنِ غيرُ المُعْجَمَةِ، وبذلك رَوَاهُ ابْنُ بَكَيْرٍ، . . . وَرَوَى غَيْرُهُمَا عَنِ مالِكِ - رحمه الله - : «سَدُّ» بِالسَّيْنِ». ومثله قال اليفرنجي في «الاقتضاب» ونقل كلام ابن حبيب وغيره.

(٣) قال أبو الوليد الوراق: «السَّرُّ»: الكُنْسُ أيضاً، ومنه اشتقَّ السَّرِيُّ مِنَ الرِّجالِ، أَرادوا أَنَّهُ خالِصُ النَّسَبِ مِنْ كُلِّ ما يَعيبه. والشَّرْبُ: جَمْعُ شَرْبَةٍ، وَهِيَ أَحْواضٌ تُصَنَعُ حَوْلَ النَّخْلَةِ وَتَمْلَأُ ماءً فيكون رِيٌّ النَّخْلَةَ أَوْ الشَّجَرَةَ مِنْها. قال زُهَيْرٌ [ديوانه: ٤٠]:

يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتِ ماؤِها طَحِلٌ عَلَى الجُرُوعِ يَخْفَنَ العَمَّ وَالعَرَقَا

التَّخْلِ والشَّجَرِ حَيْثُ يَسْتَنْقِعُ الْمَاءَ فِي أَصُولِهَا، ووَاحِدَةُ الشُّرْبِ: شُرْبَةٌ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا (حَمُّ الْعَيْنِ) فَكَنْسُهَا وَتَنْقِيَتُهَا، الْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ مَحْمُومٌ الْقَلْبِ: إِذَا كَانَ نَقِيَّ الْقَلْبِ مِنَ الْغِلِّ وَالْإِثْمِ^(١).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا (رَمُّ الْفُفِّ) فَإِنَّ الْفُفَّ مَسْقَطُ مَاءِ السَّانِيَةِ، وَمَسْقَطُ مَاءِ الْعَرَبِ أَوْ الدَّلْوِ، ذَلِكَ الْفُفُّ^(٢).

قَالَ: وَأَمَّا (أَبَارُ النَّخْلِ) فَتذْكَيرُهَا، تَقُولُ: أَبْرْتُ نَخْلِي، وَهِيَ نَخْلٌ مَأْبُورَةٌ: إِذَا ذَكَرْتَهَا بَطَّلَعَ الْفَخْلُ.

قَالَ: وَأَمَّا (قَطْعُ الْجَرِيدِ) فَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقْطَعَ مِنَ النَّخْلَةِ جَرَائِدَهَا إِذَا كَثُرَتْ كَمَا يُشَدِّبُ الشَّجَرَ إِذَا شَمَّرَتْ.

قَالَ: وَأَمَّا (جَدُّ التَّمْرِ)^(٣) فَمَعْرُوفٌ - أَيْضاً -: هُوَ جَمْعُهُ، فَهُوَ فِي النَّخْلِ: جَدَادٌ، وَفِي الزَّرْعِ: حَصَادٌ، وَفِي الْعِنَبِ: قَطَافٌ.

قُلْنَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ: فَمَا تَفْسِيرُ الْعَيْنِ الْوَاتِنَةِ، وَالْعَيْنِ الدَّائِرَةِ؟ وَمَا

وقال آخر:

سَحٌّ تَظَلُّ عَلَيْهِ الطُّيْرُ سَاجِعَةً تَسْقِي أَسَافِلَهَا الْغُرْدَانُ وَالشُّرْبُ

ويراجع: الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ: ١٢٦/٥، وَنَقَلَ تَفْسِيرَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ.

(١) نَقَلَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي الْمُتَنَقَّى: ١٢٦/٥ شَرَحَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَيْضاً عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ:

«وَحَمُّ الْعَيْنِ تَنْقِيَتُهَا، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَهُوَ كَنْسُهَا... وَشَرَحَ الْمُؤَلِّفُ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ

أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ١١٨/٣.

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ: ١٢٦/٥ عَنِ الْمُؤَلِّفِ، وَشَرَحَ حُكْمَهُ الْفَقْهِيُّ عَنِ الْمُؤَلِّفِ أَيْضاً

مِنْ كِتَابِهِ «الْوَاضِحَةُ» فِيمَا أَظُنُّ. وَالرَّمُّ: الْإِصْلَاحُ لِلشَّيْءِ الَّذِي فَسَدَ بَعْضُهُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «التَّمْرِ» وَتَمَّرَ النَّخْلُ ثَمَرْتُهُ، لَكِنَّ الْجَدَادَ لِلتَّمْرِ، وَالْحَصَادَ لِلزَّرْعِ، وَالْقَطَافَ

لِلْعِنَبِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ. وَكُلُّهُ تَمَّرٌ. لَكِنْ غَلَبَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ذَلِكَ.

تَفْسِيرِ الضَّفِيرَةِ أَيضاً الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي كِتَابِهِ فِي (الْمَسَاقَاتِ)؟

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا الْعَيْنُ الْوَاتِنَةُ فَهِيَ الْغَزِيرَةُ الثَّابِتُ مَاؤُهَا^(١)، الَّتِي لَمْ تَعْرُزْ وَلَمْ تَنْتَقِطْ، وَلَمْ تَتَهَوَّرْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ سَمَّى الْعَيْنَ الْأُخْرَى دَائِرَةً، وَسَمَّى هَذِهِ وَاتِنَةً، فَالْوَاتِنَةُ: الْقَائِمَةُ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَمْ يَعْزُ مَاؤُهَا، وَلَمْ يَحُلْ حَالُهَا. وَالدَّائِرَةُ: الَّتِي قَدْ تَغَيَّرَتْ وَدَرَسَتْ وَتَهَوَّرَتْ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي الدَّمْعِ: دَمَعُ وَاتِنٌ، وَعَيْنٌ [١٣٤] وَاتِنَةُ الدَّمْعِ، إِذَا وُصِفَتْ بِكَثْرَةِ الْبُكَاءِ وَدُؤُومِهِ^(٢).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا الضَّفِيرَةُ فَهِيَ: الْمَحْبَسُ الَّتِي تُبْنَى لِئُحْبَسَ فِيهِ الْمَاءُ فَيَصِيرُ شَيْبَهَا بِالْبِرْكَةِ^(٣). هَكَذَا فَسَّرَ لِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَنْ كَاشَفْتُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ وَفَصِيحِ الْكَلَامِ وَمَعَانِي الْفَقْهِ.

(١) جاء في تعليق الوُثْنِيِّ: ٢٢٨/٢: «الواتنة والواتنة سواء، إلا أنه بالتاء المُحمَّمةِ بائنتين أشهر. . . وفي اللسان: (وتن): «الواتنُ الماءُ المعينُ الدائمُ الذي لا يذهبُ عن أبي زَيْدٍ . . . اللَّيْثُ: الْوَاتِنُ وَالْوَاتِنُ: لُغْتَانِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْمَقِيمُ الدَّائِمُ الرَّائِدُ فِي مَكَانِهِ، قَالَ رُوَيْدٌ [ديوانه: ١٦٣]:

أَمْطَرَ فِي أَكْنَافِ غَيْمٍ مُغِينٍ
عَلَى أَحْيَاءِ الصَّفَاءِ الْوَاتِنِ

قال: ويروى بالتاء والتاء ومعناها: الدوام على العبد. . . قال أبو منصور: المعروف وتن يتن - بالتاء - وتوناً. . . ولم أسمع وثن بالتاء بهذا المعنى لغير اللَّيْثِ، قال: ولا أدري أحفظه عن العرب أم لا؟! . . . وفي اللسان (وثن) «الوثنُ والواتنُ: المقيمُ الرَّائِدُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ، وَقَدْ وَثَّنَ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ: وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَاتِنُ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: وَثْنٌ بِالْمَكَانِ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ؟!» ثُمَّ نَقَلَ كَلَامَ اللَّيْثِ، وَكَلَامَ أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ مَرَّةً ثَانِيَةً. يَرِاجِعُ: الْعَيْنُ: ٢٤٢/٨، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ: ١٥/١٤٥.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) يراجع: الفائق: ٣٤٤/٢، وغريب ابن الجوزي: ١٣/٢، والنهية: ٩٢/٣، واللسان، والتأج: (ضفر).